

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين الثالث والخامس منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية 15 - 23 المتعلقة بتأشير المواد الغذائية المعبأة وعرضها.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - ينطبق هذا القرار على تأشير المواد الغذائية المعبأة المخصصة للاستهلاك والأكلات الجماعية وكذلك على بعض الجوانب المتصلة بعرضها والإشهار المتعلق بها.

كما يضبط هذا القرار بيانات التأشير الوجوبية والادعاءات بما فيها تلك المتعلقة بأغذية الحمية والرشاقة والادعاءات المتعلقة بالأغذية المخصصة لاستعمالات طبية خاصة وكذلك التأشير الغذائي لكافة الأغذية.

ويمنع استعمال الادعاءات المتعلقة بالتغذية والصحة بالنسبة لأغذية الرضع والأطفال الصغار والمياه المعدنية الطبيعية إلا إذا نصت على ذلك أحكام خاصة سارية المفعول.

الفصل 2 - على معنى هذا القرار، يقصد بـ :

التأشير : كل نص مكتوب أو مطبوع وكل رسم على بطاقة تأشير أو على البطاقة المصاحبة لمنتج أو الموضوعة بمقربة منه بهدف تنمية بيع المنتج.

مادة غذائية معبأة : وحدة البيع المعدة لعرض المادة الغذائية المعبأة على حالتها للمستهلك النهائي وللجماعات، وتتكون من المادة الغذائية واللف الذي تم تكييفها فيه قبل عرضها للبيع والتي يغطي اللف فيها المادة الغذائية كلياً أو جزئياً وبطريقة لا يمكن معها تغيير المحتوى بدون فتح أو إدخال تغيير على اللف.

مادة غذائية : كل مادة خام أو معالجة أو معالجة جزئياً، مخصصة للاستهلاك البشري، كما يشمل هذا المصطلح المشروبات ولبان المضغ وكل مادة استخدمت في صنع الغذاء أو تحضيره أو معالجته. ولا تشمل المادة الغذائية مستحضرات التجميل والتبغ والمواد التي تستخدم حصراً كعقاقير.

مستهلك : كل من يشتري مادة غذائية لاستهلاكها.

وعاء : كل لف لمادة غذائية مخصصة لتوزيع كفصل منفرد سواء غطى اللف المادة الغذائية كلياً أو جزئياً، كما يشمل هذا التعريف ورق اللف. ويمكن أن يشمل الوعاء عدة وحدات أو أنواع من اللف عند عرضه للمستهلك.

الأغذية المعدة للأكلات الجماعية : الأغذية المستعملة في المطاعم ومحلات بيع المأكولات والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تقدم الطعام لغرض الاستهلاك الحيني.

المكون : كل مادة، بما في ذلك الإضافات الغذائية، تستخدم في صنع أو تحضير المادة الغذائية وتكون موجودة في المنتج النهائي ولو بصورة معدلة.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 3 سبتمبر 2008 يتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة.

إن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وكل النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

## الباب الأول

### المبادئ العامة لتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة

#### العنوان الأول

##### أحكام عامة

الفصل 3 - يجب ألا تصف بطاقة تأشير المواد الغذائية المنتج أو تقدمه بطريقة غير صحيحة أو كاذبة أو خادعة أو من شأنها إعطاء انطباع مغلوط فيما يتعلق بطبيعته الحقيقية.

- يجب ألا يعرض أو يصف تأثير المادة الغذائية سواء بكلمات أو بصور أو بأي أسلوب يعتمد خصائص منتج آخر يمكن أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لعدم تمييز المستهلك أو حصول تطابق لديه بين المنتجين، أو بطريقة قد توحي للمشتري أو للمستهلك بمماثلة المنتجين،

- يجب أن لا يؤدي التأشير وطرق إنجازه إلى :

(أ) إيقاع المستهلك في الخطأ خاصة فيما يتعلق ب :

\* خصوصيات المادة الغذائية وخاصة منها المتعلقة بطبيعة أو هوية أو جودة أو تركيبية أو كمية أو دوام أو مصدر أو منشأ أو طريقة الصنع أو الحصول عليها،

\* منح المادة الغذائية تأثيرات وخصائص لا تمتلكها،

\* الإشارة إلى أن للمادة الغذائية خصائص مميزة في حين أنها متوفرة في كل المواد المشابهة.

(ب) منح المادة الغذائية خصائص وقائية وعلاجية وشفائية إزاء مرض بشري، أو الإشارة إلى هذه الخصائص مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية المخصصة للتغذية الخاصة.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على :

\* كيفية عرض المواد الغذائية وخاصة ما تعلق منها بالمظهر أو بالشكل أو باللون أو بمواد اللف المستعملة أو بالطريقة التي رتب بها وكذلك المحيط الذي تم عرضها فيه،  
\* الإشهار.

الفصل 4 - يحجر بالنسبة للمواد الغذائية المعبأة :

1 - بيعها بدون تأشير،

2 - بيعها أو توزيعها مجاناً بعد تجاوز مدة الصلوحية القصوى المنصوص عليها ببطاقات التأشير،

3 - بيعها أو توزيعها مجاناً في صورة حفظها في ظروف غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في بطاقة التأشير،

4 - توريدها إذا ما تجاوزت نصف مدة صلوحيتها.

ويجب التنصيص على جميع البيانات بالتأشير بحبر غير قابل للمحو أو بالقولبة أو بالدمغ. ويتعين التنصيص بالتأشير وبوضوح بعبارة "مادة تحتوي على كحول" بالنسبة للمواد الغذائية المحتوية على كحول.

في حالات البيع عن بعد، يجب أن تتضمن الجداول والمطويات والدعائم الإشهارية التي تمكن المستهلك من معرفة المواد المعروضة للبيع وتمكنه من القيام بطبيعته مباشرة، البيانات 1، 2، 4 و 9 من الفصل 10 من هذا القرار والبيانات الإلزامية الأخرى وعند الاقتضاء، البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها بالأحكام الترتيبية المتعلقة ببعض المواد الغذائية المحددة.

الفصل 5 - يجب أن تكون البيانات الإلزامية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار واضحة وظاهرة وغير قابلة للمحو وسهلة القراءة في الظروف العادية للشراء والاستعمال. ويجب أن تكون البيانات الإلزامية سهلة الفهم، مبيّنة في مكان واضح وبصفة تسهل رؤيتها وقراءتها، كما ينبغي تغطيتها أو إخفاؤها أو تجزئتها ببيانات أخرى أو رسوم.

ويجب أن تكون بطاقات تأشير المواد الغذائية المعبأة مثبتة بطريقة تمنع انفصالها عن العبوة. ويحجر استعمال لاصقات إضافية لتدارك غياب كلي أو جزئي للبيانات الإلزامية لتأشير المواد الغذائية المعبأة.

الفصل 6 - في حالة احتواء مادة غذائية معبأة على لحم الخنزير أو دهن الخنزير المذوب أو شحم البقر، يجب الإشارة إلى ذلك بوضوح وبأسمائها الخاصة بتأشير المنتج.

الفصل 7 - في حالة احتواء المادة الغذائية على كائنات محوّرة جينياً، يجب الإشارة إلى ذلك بوضوح بالتأشير طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يجب أن يتضمن تأشير كل مادة غذائية تمت معالجتها بالأشعة المؤينة إحدى العبارات التالية : "معالج بالأشعة المؤينة" أو "معالج بالتأيين" مكتوبة محاذية لاسم المنتج مباشرة.

يبقى استعمال الرمز الدولي التالي الدال على معالجة الأغذية بالأشعة المؤينة اختيارياً غير أنه عند استخدامه يجب وضعه على مقربة من اسم المنتج مباشرة.

#### الرمز الدولي:



عند استعمال منتج تمت معالجته بالإشعاع كمكون لمنتج آخر، يجب التنصيص على ذلك في قائمة المكونات.

عندما يكون المنتج مؤلفاً من مكون واحد تم تحضيره من مادة أولية تمت معالجتها بالإشعاع، يجب أن يتضمن تأشير المنتج بياناً يوضح ذلك.

الفصل 9 - يتعين أن تكون اللغة العربية اللغة المعتمدة في تأشير المواد الغذائية المصنعة محلياً أو الموردة، ويمكن إضافة لغات أخرى. يجب أن تكون كل بيانات التأشير الإلزامية سهلة الفهم، مكتوبة في مكان ظاهر ومرئي وتقرأ بسهولة وغير قابلة للمحو ولا يمكن أن تكون محجوبة أو مخفية أو مفرقة ببيانات أخرى أو صور.

#### العنوان الثاني

##### بيانات التأشير الإلزامية

الفصل 10 - دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمتروولوجيا القانونية ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بهذا القرار، يتضمن تأشير المواد الغذائية البيانات الإلزامية التالية :

1 - تسمية المنتج،

2 - قائمة المكونات،

3 - كمية بعض المكونات أو أصنافها، طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصول 26 و 27 و 28 من هذا القرار،

4. المحتوى الاسمي،

5. تاريخ الصنع،

6. تاريخ مدة الصلوحية الدنيا للمواد الغذائية سريعة التعفن من الناحية البكتريولوجية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك والظروف الخاصة للحفظ وللإستعمال،

7. الاسم أو العنوان الاجتماعي وعنوان المصنع أو المكيف،

8. بيان الدفعة،

9. مكان المنشأ أو المصدر،

10. طريقة الإستعمال، وذلك في صورة أن غيابها يمكن أن يؤدي إلى استعمال غير ملائم للمادة الغذائية وكذلك الشروط الخاصة للإستعمال عند الإقتضاء،

11. البيانات الإلزامية الأخرى الواردة بهذا القرار وعند الإقتضاء في النصوص الترتيبية الأخرى المتعلقة ببعض المواد الغذائية المحددة.

الفصل 11. عندما تكون المواد الغذائية المعبأة معدة للمستهلك النهائي، يجب أن تكون البيانات المذكورة في الفقرات 1 و4 و6 من الفصل 10 مجمعة بنفس المجال النظري.

#### القسم الأول

##### تسمية المنتج

الفصل 12. يجب أن تكون تسمية المنتج دالة على الطبيعة الحقيقية للمنتج وأن تكون عادة خصوصية وغير جنسية.

يجب اعتماد التسميات الخاصة المنصوص عليها بالترتيب والمواصفات الجاري بها العمل. وفي حالة عدم وجود هذه التسمية، تستخدم التسمية الشائعة أو المتداولة في الاستخدام العام أو اسما وصفا مناسباً لا ينطوي على أي تضليل للمستهلك.

الفصل 13. لا يمكن أن تعوض علامة الصنع أو التجارة أو التسمية التصويرية للمادة الغذائية تسمية المنتج.

الفصل 14. يجب أن تحتوي بطاقة التأشير، بالتواصل مع تسمية المنتج أو على مقربة مباشرة منها، الكلمات أو مجموع الكلمات الضرورية لتفادي وقوع المستهلك في الغلط فيما يتعلق بطبيعة المنتج وشروطه الحقيقية بما في ذلك سائل التغطية وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد عليها أو نوع المعالجة التي خضع لها مثل : مجفف أو مجفف بالتجميد أو مركز أو معاد تكوينه أو معالج بالدخان أو مجمد أو مجلدة.

#### القسم الثاني

##### قائمة المكونات

الفصل 15. يكون التنصيص على المكون ضمن تأشير المنتج غير ضروري في حالة احتواء المنتج على مكون واحد شرط أن تكون تسميته هي اسم المكون أو تسمح بتحديد طبيعة المكون دون احتمال الوقوع في الغلط.

يكون ذكر المكونات غير وجوبي بالنسبة للمنتجات التالية :

. الغلال والخضر الطازجة بما في ذلك البطاطا التي لم يطراً عليها تقشير أو تقطيع أو غيرها من المعالجات المشابهة،

. المياه الغازية التي تبين تسميتها هذه الخاصة،

. الخل المتأثري من التخمر والمتحصل عليه حصرياً من منتج أساسي واحد دون إضافة أي مكون آخر،

. الأجبان والزبدة والحليب والكريمة المتخمرة إذا لم تضاف إليها غير مواد متأثية من الحليب والأنزيمات وزراعات من الأجسام المجهرية الضرورية للصنع أو الملح الضروري لصنع الأجبان غير الطرية أو المطبوخة.

الفصل 16. لا تعتبر العناصر التالية مكونات :

(أ) عناصر المكون التي تم طرحها وقتها خلال مرحلة الصنع لإدماجها لاحقاً بكمية لا تتجاوز النسبة الأصلية،

(ب) الإضافات :

. التي يكون حضورها في مادة غذائية ناتجا فحسب عن تواجدها بمكون أو بعدة مكونات لهذه المادة شريطة أن لا تؤدي هذه الإضافات وظيفة تقنية في المنتج النهائي،

. التي تستعمل كعوامل تكنولوجية مساعدة،

(ج) المواد المستعملة بنسب جد ضرورية كمذيب أو معين للإضافات وللمنكهات.

الفصل 17. تتركب قائمة المكونات من جميع عناصر المادة الغذائية وتكون مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب وزنها عند تصنيع المنتج وتسبق القائمة ببيان مناسب يتضمن عبارة "مكونات".

الفصل 18. يجوز ذكر المكونات المستعملة في شكل مركز أو مجفف ومعاد تكوينها خلال عملية الصنع بقائمة المكونات وذلك حسب أهمية وزنها قبل التركيز أو التجفيف.

بالنسبة للأغذية المركزة أو المجففة التي يجب إضافة الماء لها، فإن تعداد المكونات يتم بحسب ترتيب نسبتها في المنتج معاد التكوين، شريطة أن تكون قائمة المكونات متبوعة بالعبارة التالية "مكونات منتج معاد التكوين" أو "مكونات المنتج جاهز للاستهلاك".

الفصل 19. يتم ذكر الماء المضاف والعناصر المتبخرة في قائمة المكونات حسب أهمية وزنها بالمنتج النهائي، وتحدد كمية الماء المضاف كمكون في مادة غذائية بطرح كمية المكونات الأخرى المستعملة من المنتج النهائي. ويمكن عدم أخذ كمية الماء المضاف بعين الاعتبار إذا لم تتجاوز 5% من وزن المنتج النهائي.

بغض النظر عن الفصولين 16 و17 من هذا القرار، فإن ذكر الماء غير إجباري في الحالتين التاليتين :

. إذا كان مستعملاً، خلال عملية الصنع، فقط لإعادة مكون مركز أو مجفف إلى حالته الأصلية،

. إذا كان مستعملاً كغطاء سائل وعادة لا يستهلك.

الفصل 20. عند خلط الغلال أو الخضر، بصفة لا يطغى فيها وزن إحداها عن الآخر بصفة معبرة، يمكن ذكر المكونات حسب ترتيب مختلف شريطة أن تكون قائمة هذه المكونات مصحوبة بالعبارة التالية "بنسب متغيرة".

عند خلط التوابل أو النباتات المعطرة بصفة لا يطغى فيها وزن إحداها على الآخر بصفة معبرة، يمكن ذكر هذه المكونات حسب ترتيب مختلف، شريطة أن تكون قائمة هذه المكونات متبوعة بالعبارة التالية "بنسب متغيرة".

الفصل 21 . في جميع الحالات، يجب التصريح بتأشير المنتج بالمواد والمكونات الغذائية التالية المعروفة بإثارته للحساسية :

. الحبوب التي تحتوي على القلوتين كالفول السوداني والشوفان والشعير والحنطة الرومية أو أصولها الهجينية أو المنتجات المشتقة منها،

. القشريات ومشتقاتها،

. البيض ومشتقاته،

. الأسماك ومشتقاتها،

. الفول السوداني والكاكاوية (الأرشيدي) وفول الصويا ومشتقاتها،

. الحليب ومشتقاته بما في ذلك اللكتوز،

. الغلال ذات القشور ومشتقاتها،

. الكبريت بمعدل تركيز يعادل أو يفوق 10 مغ/كغ.

كما يجب أن يذكر بالتأشير أي منتج أو مكون متحصل عليه عن طريق عملية بيوتكنولوجية لمؤرج منقول ابتداء من أحد المكونات المذكورة أعلاه. وفي حال تعذر تقديم الإرشادات المناسبة المتعلقة بالمؤرج بالتأشير المذكور فإنه يحجر ترويج هذا المنتج.

الفصل 22 . يجب أن يصرح بقائمة المكونات بكل مضاف غذائي منقول في غذاء بكمية هامة أو كافية لتنجز وظيفة تكنولوجية في هذا الغذاء الذي استعملت فيه مواد أولية أو مكونات أخرى استعمل فيها المضاف.

بالنسبة للمضافات الغذائية المنتمجة لأصناف مختلفة والمدرجة بقوائم المضافات الغذائية المسموح باستعمالها في الأغذية، يجب ذكر أسماء الأصناف التالية متبوعة بالاسم النوعي أو برقم التعريف المتداول :

. معدل الحموضة، الحوامض، مضاد الالتحام، عامل مضاد للرغوة، مضاد الأكسجين، عامل التخفيف، ملون، عامل تثبيت باللون، مستحلب، ملح للاستحلاب، عامل مقوي، عامل معالجة الفارينة، مثير النكهة، عامل رغوة، مجمد، عامل تثليج، عامل للرطوبة، عامل للحفاظ، عامل للرفع، عامل للدفع، عامل استقرار، محلي، مخثر، نشاء معدل.

الفصل 23 . يمكن استعمال أسماء الأصناف التالية بالنسبة للمضافات الغذائية المنتمجة إلى كل واحد منها والمدرجة بقوائم المضافات الغذائية التي عادة ما يكون مسموح باستخدامها في المواد الغذائية : النكهة ومكسبات النكهة ونشاء معدل.

ويجوز أن تتبع عبارة "منكهات" بإحدى الأوصاف التالية : "طبيعية" أو "مماثلة للطبيعية" أو "اصطناعية" أو بعبارة مشكلة منها وذلك حسب الحالات.

لا يمكن استعمال عبارة "طبيعي" أو أي عبارة لها دلالات معادلة إلا للمنكهات التي تم فصل جزئها المنكه ابتداء من مادة غذائية أو من مصدر المنكه المعني بطرق فيزيائية ملائمة أو أنزيمية أو ميكروبيولوجية أو تقليدية لتحضير المواد الغذائية.

الفصل 24 . تعرف المكونات باسمها النوعي وعند الاقتضاء طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا القرار غير أن :

. المكونات المنتمجة إلى إحدى الأصناف المذكورة في الملحق عدد I والتي تدخل في مكونات مادة غذائية أخرى، يمكن الإشارة إليها باسم الصنف المعني لا غير.

في كل الحالات، يجب أن تكون تسمية "نشاء" الواردة بالملحق عدد I مكتملة بمصدره النباتي النوعي وذلك في حالة إمكانية احتوائه على القلوتين.

. تتعين الإشارة إلى المكونات المنتمجة لإحدى الأصناف المذكورة بالفصل 21 من هذا القرار بذكر الصنف متبوع باسمها النوعي،

في حالة انتماء مكون إلى عدة أصناف، يتم استعمال الصنف الذي يتلاءم مع وظيفته الأساسية في المادة الغذائية المعنية.

في جميع الحالات، يجب أن تكون تسمية "نشاء معدل" المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القرار متبوعة بالمصدر النباتي النوعي للنشاء وذلك في حالة إمكانية احتوائه على القلوتين.

الفصل 25 . إذا كان أحد مكونات المادة الغذائية مركباً بدوره من مكونين أو أكثر، يجوز بيان المكون المركب بقائمة المكونات تحت تسميته إذا كانت هذه التسمية منصوص عليها بالترتيب أو متعامل بها حسب العرف وذلك باعتبار أهمية وزنه الجملي، شريطة أن يكون متبوعاً مباشرة بذكر مكوناته الخاصة حسب ترتيب تنازلي لنسبها (ك/ك).

إلا أن ذكر قائمة مكونات المكون المركب غير وجوبي في الحالات التالية :

أ . إذا كان المكون المركب يمثل أقل من 5% من تركيبه المنتج النهائي ولا يعتبر من الإضافات الغذائية التي لها وظائف تكنولوجية في المنتج النهائي.

ب . إذا كان المكون المركب مادة لا يستوجب تأشيرها ذكر قائمة مكوناته طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 26 . بغض النظر على الاستثناء الوارد بالفصل 25 من هذا القرار، يجب في الحالات التالية التنصيص ضمن قائمة المكونات على كمية المكون أو صنف المكونات التي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية :

أ) عندما يكون المكون أو صنف المكونات المعنية مبنياً بتسمية المنتج أو مرتبطاً عادة بتسمية المنتج بالنسبة للمستهلك أو،

ب) عندما يكون المكون أو صنف المكونات المعني بارزاً في التأشير بكلمات وصور أو رسم بياني،

ج) عندما يكون المكون أو صنف المكونات المعنية ضرورياً لوصف المادة الغذائية وتمييزها عن المنتجات المشابهة لها من حيث تسميتها أو مظهرها.

الفصل 27 . يمكن عدم التنصيص ضمن قائمة المكونات على المقترضات الواردة بالفقرة 2 من الفصل 26 :

أ . بالنسبة للمكون أو لصنف من المكونات الذي :

. تم ذكر وزنه الصافي المقطر بالتأشير طبقاً للفصل 31 من هذا القرار،

. تم بيان كميته بالتأشير طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل،

. استعمل بنسبة ضئيلة لغاية التعطير،

. بإدراجه في تسمية البيع لا يؤثر في تحديد اختيار المستهلك خاصة عندما يكون تغير الكمية لوصف المادة الغذائية غير مرتبط بالكمية لما يميزه عن منتجات أخرى مشابهة.

ب . عندما تحدد أحكام خاصة بصفة دقيقة كمية المكون أو صنف المكونات دون التنصيص على إدراجها في التأشير.

ج . في الحالات المشار إليها بالفصل 20 من هذا القرار.

الفصل 28 . تقابل الكمية المبينة بالتأشير والمعبّر عنها بنسبة مائوية، كمية المكون أو المكونات التي تم استعمالها.

يذكر البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القرار إما ضمن تسمية المادة الغذائية، أو بجانب التسمية مباشرة، وإما في قائمة المكونات ذات صلة بالمكون أو صنف المكونات المعني.

عند حصول نقص في رطوبة المادة الغذائية على إثر معالجتها بالحرارة أو أي معالجة أخرى، توافق هذه الكمية النسبة المائوية لكمية المكون أو المكونات المستعملة في كمية المنتج النهائي.

وعندما تفوق كمية المكون أو الكمية الجمالية لكل المكونات المبينة بالتأشير 100% من الكمية الجمالية للمنتج النهائي بعد فقدان الرطوبة، تعوض هذه النسبة المائوية ببيان الوزن أو المكونات المستعملة في تحضير 100 غرام من المنتج النهائي.

يطبق هذا الفصل وذلك بدون المساس بالأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بالتأشير الغذائي للمواد الغذائية.

#### القسم الثالث

#### المحتوى الصافي والوزن المصفى

الفصل 29 . مع مراعاة الأحكام الواردة بالنصوص القانونية والترتيبية في مجال المتروولوجيا القانونية، يجب ذكر معدل المحتوى الاسمي حسب الطريقة الآتية :

أ . باحتساب السعة بالنسبة إلى الأغذية السائلة،

ب . باحتساب الوزن بالنسبة إلى الأغذية الصلبة،

ج . باحتساب الوزن أو السعة بالنسبة للأغذية شبه الجامدة أو اللزجة.

وتستعمل حسب الحالة وحدات القيس التالية، للتر، الصننتلتر، المللتر أو الكيلوغرام أو الغرام.

بالنسبة للحلزون المعد في أصداف والمحار، يمكن أن يعبر على الكمية بعدد الوحدات مع بيان العيار. أما بالنسبة لبلح البحر في أصداف، فيمكن بيان الكمية بوحدة السعة.

الفصل 30 . عندما يكون المعبأ متكون من وحدتين معبأتين فرديتين أو أكثر تحتوي كل وحدة على نفس الكمية لنفس المنتج، تتم الإشارة إلى الكمية الصافية بالتنصيص على الكمية الصافية في كل لف فردي وعددها الإجمالي.

غير أن هذه البيانات لا تكون إجبارية عندما يمكن رؤية عدد الوحدات الفردية الإجمالي بوضوح وعدها بسهولة وعلى الأقل رؤية بيان الكمية الصافية المحتواة في كل وحدة فردية من الخارج.

الفصل 31 . عندما تكون المادة الغذائية الصلبة معروضة في سائل لتغطية، يتعين أن ينص تأشيرها على وزنها الصافي المقطر.

يقصد بسائل التغطية الماء والمحاليل المائية من الملح والمياه المملحة والمحاليل المائية من حوامض غذائية والخل والمحاليل المائية من سكر والمحاليل المائية من مواد أخرى أو مواد التحلية وعصير الغلال والخضر بالنسبة للخضر والغلال بما في ذلك المنتجات المتأتية

من مزيج منها أو من بعضها وكذلك عندما تكون في حالة مجمدة أو مجلدة على أن لا يمثل السائل سوى ملحقا للعناصر الأساسية لهذا التحضير وبالتالي لا يكون عاملا محددًا في الشراء .

الفصل 32 . يمكن عدم بيان الكمية الصافية بالنسبة :

أ . للمواد الغذائية صغيرة الحجم أو الكتلة والتي تباع بالقطعة أو يتم وزنها أمام المستهلك،

ب . للمواد الغذائية التي يقل وزنها الصافي عن 5 غرام أو 5 مليلتر باستثناء التوابل والنباتات المنكهة.

#### القسم الرابع

#### التاريخ والشروط المتعلقة بالتخزين

الفصل 33 . بالنسبة للمنتجات المجمدة أو المجلدة يمثل تاريخ التجميد تاريخ الصنع ويؤشر باليوم والشهر والسنة.

الفصل 34 . يتم بيان تاريخ مدة الصلوحية الدنيا في التأشير باستعمال أحد العبارات التالية :

" يستحسن الاستهلاك قبل... " عندما يتضمن التاريخ الإشارة إلى اليوم،

" يستحسن الاستهلاك قبل نهاية... " في الحالات الأخرى.

يجب أن تتبع العبارات المذكورة أعلاه بما يلي :

إما التاريخ نفسه،

أو الإشارة إلى المكان الذي يوجد به التاريخ بالتأشير.

وعند الاقتضاء تتم تلك العبارات بظروف الحفظ التي يتعين احترامها لضمان الصلوحية المشار إليها.

الفصل 35 . يتكون تاريخ مدة الصلوحية الدنيا من اليوم والشهر والسنة، ويتم بيانهم بوضوح وحسب الترتيب المذكور.

غير أنه بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون مدة صلوحيتها :

أقل من ثلاثة أشهر، يكفي بيان اليوم والشهر،

أكثر من ثلاثة أشهر ولا تتعدى ثمانية عشر شهرا، يكفي بيان الشهر والسنة وإذا كان الشهر هو شهر ديسمبر يكفي بيان السنة.

الفصل 36 . مع مراعاة الأحكام التي توجب بيانات أخرى للتاريخ، فإن ذكر تاريخ مدة الصلوحية غير إجباري في الحالات التالية :

الغلال والخضر الطازجة بما في ذلك البطاطا التي لم تخضع لتقشير أو تقطيع أو لأي معالجات أخرى مشابهة، هذا الإعفاء لا ينطبق على البذور المنبته والمواد المشابهة،

الخمور والخمور العذبة والخمور الفوارة والخمور المنكهة والمنتجات المشابهة المتحصل عليها من غلال أخرى غير العنب،

المشروبات التي تحتوي على نسبة كحول لا تقل عن 10% من سعتها،

منتجات المخازب والمرطبات التي بطبيعتها تستهلك عادة خلال 24 ساعة من تاريخ صنعها،

الخل بأنواعه،

الملح ذو جودة غذائية،

السكر الصلب،

- منتجات الحلوى التي تتكون تقريبا من السكر المنكه و/أو الملون دون غيره،

- علكة المضغ ومنتجات مشابهة للمضغ،

- جرعات فردية من المثلجات الغذائية.

الفصل 37 - يعوض تاريخ مدة الصلوحية الدنيا بالتاريخ الأقصى للاستهلاك في الحالات التالية :

- بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التغيرن بكتريولوجيا والتي يمكن بعد فترة قصيرة أن تمثل خطرا مباشرا على صحة المستهلك،

- عندما تحدد نصوص ترتيبية متعلقة بالمراقبة الصحية مدة الحفظ للمواد الغذائية بالنسبة للمواد التي حددت لها الترتيب المتعلقة بالمراقبة الصحية مدة صلوحية.

ويعبر عن التاريخ الأقصى للاستهلاك بأحد العبارتين التاليتين :  
"يستهلك إلى غاية..." أو "يستهلك إلى غاية التاريخ المبين...."،  
متبوعا على التوالي إما بالتاريخ نفسه أو بالإشارة إلى المكان الذي يوجد فيه بالتأشير.

الفصل 38 - بالإضافة إلى التاريخ الأدنى لمدة الصلوحية، يجب التنصيص على الشروط الخاصة للخصن بالتأشير إذا كان ذلك ضروريا لتأمين الاستعمال الجيد للمنتج الغذائي.

#### القسم الخامس

#### بيانات إلزامية أخرى

الفصل 39 - يجب التصريح باسم وعنوان المصنع والمعبأ والموزع والمورد والمصدر والبايع للمادة الغذائية.

الفصل 40 - يجب بيان بلد المنشأ بتأشير المنتج. ولغاية التأشير، يعتبر بلد المنشأ البلد الذي جرت فيه عملية تحويل مادة غذائية غيرت من طبيعتها.

الفصل 41 - يقصد بدفعة الإنتاج كمية محددة من مادة غذائية أنتجت في نفس الظروف.

يجب أن تحمل كل عبوة بيانات منقوشة أو علامة يعسر محوها سواء بحروف مشفرة أو غير مشفرة تمكن من معرفة مصنع الإنتاج والدفعة.

غير أنه عندما يكون تاريخ الصلوحية الأدنى أو تاريخ الاستهلاك مبين بالتأشير، يمكن عدم ذكر دفعة الصنع وذلك عندما يكون هذا التاريخ مكتوبا بوضوح وبترتيب على الأقل من اليوم والشهر.

الفصل 42 - يجب بيان طريقة استعمال المادة الغذائية بشكل يمكن من استعمالها الصحيح.

يمكن أن تحدد الترتيب الجاري بها العمل الخاصة ببعض المواد الغذائية الإجراءات التي يتعين إتباعها لتأشير طرق الاستعمال.

#### القسم السادس

#### استثناءات لبيانات التأشير الإلزامية

الفصل 43 - بالنسبة للمواد الغذائية المعبأة، تدرج البيانات المذكورة بالعنوان الأول من هذا القسم على العبوة أو على ملصقة موصولة بها.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن البيانات الواردة بالعنوان الأول يمكن ألا تذكر إلا في

الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المواد وذلك عندما تكون المواد الغذائية المعبأة :

- معدة للمستهلك النهائي لكن تم بيعها خلال مرحلة سابقة وغير مرحلة البيع للجمعيات،

- معدة لتسلم للجماعات التي تقوم ليقم تحضيرها أو تحويلها أو تجزئتها أو تقطيعها.

يمكن ألا تذكر البيانات المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الباب إلا في الوثائق التجارية المتعلقة بهذه المواد وعندما يتأكد احتواء هذه الوثائق على جميع بيانات التأشير إما المرافقة للمواد الغذائية المتعلقة بها وإما التي تم إرسالها قبل أو في نفس وقت التسليم.

في هذه الحالات، تذكر أيضا البيانات المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الباب، قسم 1 و4 والفصل 39 من هذا القرار على اللف الخارجي الذي تعرض فيه المواد الغذائية عند الترويج.

الفصل 44 - باستثناء التوابل والأعشاب المنكهة، فإن التأشير يمكن أن لا يضم سوى البيانات المذكورة بالفقرات 1 و4 و6 من الفصل 10 بالنسبة للوحدات والعبوات الصغيرة التي لا تتجاوز مساحة سطحها 10 صم2، وكذلك بالنسبة للزجاجات البلورية المعدة لإعادة الاستعمال والمطبوعة بطريقة غير قابلة للمحو ولا تحمل لا بطاقة تأشير ولا ملصقة.

#### الباب الثاني

#### التأشير المتعلق بالتغذية

الفصل 45 - يقصد بـ :

\* "التأشير المتعلق بالتغذية" : كل وصف للخصائص الغذائية لمادة غذائية، والذي يهدف لإعلام المستهلك، ويتألف من عنصرين :

- التصريح بالعناصر المغذية على بطاقة التأشير،

- الإرشادات التكميلية المتعلقة بالتغذية.

\* "التصريح بالعناصر المغذية" : كل بيان أو قائمة موحدة في العناصر الغذائية التي يحتويها الغذاء،

\* "عنصر مغذي" : كل مادة تستهلك عادة كمكوّن للغذاء و :

(أ) يوفر الطاقة، أو،

(ب) ضروري لنمو الإنسان والمحافظة على حياته، أو،

(ج) يؤدي نقصه إلى حدوث اضطرابات بيوكيميائية أو فيزيولوجية.

\* "سكر" : جميع المونوسكريد والديسكريد الموجودة في الغذاء.

\* "ألياف غذائية" : كل مادة نباتية أو حيوانية قابلة للأكل والتي لا تتحلل بفعل الأنزيمات الداخلية في الجهاز الهضمي للإنسان كما هو مبين بالطريقة المعروفة.

\* "الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة" : هي الأحماض الدهنية المحتوية على الميثيلين المتظاهر.

الفصل 46 - يقصد بالادعاء الغذائي كل بيان وبلاغ إشهاري يذكر أو يوحي أو يدل على أن للغذاء خصوصيات غذائية معينة، ويشمل خاصة كمية الطاقة ونسبة البروتينات والدهنيات والهيديروكربون وكذلك نسب الفيتامينات والأملاح المعدنية.

لا تعتبر من الادعاءات الغذائية الحالات التالية :

- ذكر المواد بقائمة المكونات،

السكريات	4 كيلوكالوري/غرام - 17 كيلوجول
البوليول	2,4 كيلوكالوري/غرام - 10 كيلوجول
البروتينات	4 كيلوكالوري/غرام - 17 كيلوجول
الدهنيات	9 كيلوكالوري/غرام - 37 كيلوجول
الكحول (الإيتانول)	7 كيلوكالوري/غرام - 29 كيلوجول
الحوامض العضوية	3 كيلوكالوري/غرام - 13 كيلوجول

تحتسب كمية البروتينات باعتماد القاعدة التالية : البروتين = الأوزن الإجمالي (كجداال) X 6,25 ما لم يوجد ضارب آخر يتعلق بالغذاء المعني بالترتيب الجاري بها العمل أو في طريقة تحليل وطنية أو عند الاقتضاء عالمية.

الفصل 53 - يجب أن تبين المعلومات الخاصة بمقدار العناصر الغذائية في شكل رقمي، كما يجوز إضافتها بأشكال أخرى.

الفصل 54 - يجب أن تبين الإرشادات المتعلقة بالقيمة الطاقية بـ "الكيلوجول" و"الكيلوكالوري" في الـ 100 غ أو الـ 100 مل أو في اللف إذا كان يحتوي على قطعة واحدة. كما يمكن التصريح بهذه الإرشادات في الوجبة وفق المقدار المنصوص عليه ببطاقة التأشير أو في كل قطعة شريطة أن ينص التأشير على عدد القطع بالعبوة.

الفصل 55 - يجب أن تبين الإرشادات المتعلقة بكميات البروتينات والسكريات والدهنيات بالمادة الغذائية بالغم (غ) في الـ 100 غ أو في الـ 100 مل أو في اللف إذا كان يحتوي على قطعة واحدة. كما يمكن التصريح بهذه الإرشادات في الوجبة وفق المقدار المنصوص عليه ببطاقة التأشير أو في قطعة شريطة أن ينص التأشير على عدد القطع بالعبوة.

الفصل 56 - يجب أن تبين المعلومات الرقمية المتعلقة بالفيتامينات والأملاح بوحدة مترية و/أو بالنسبة المئوية للقيمة الغذائية المرجعية في الـ 100 غ أو الـ 100 مل أو في اللف إذا كان يحتوي على قطعة واحدة. كما يمكن التصريح بهذه البيانات في الوجبة وفق المقدار المنصوص عليه ببطاقة التأشير أو في قطعة شريطة أن ينص التأشير على عدد القطع بالعبوة.

الفصل 57 - يجب أن تجمع البيانات المتعلقة بتأشير التغذية في مكان واحد وفي شكل جدول مع تصفيف الأرقام عندما تسمح مساحة اللف بذلك، وفي خلاف ذلك تقدم المعطيات في شكل خطي.

عند إدراج التأشير المتعلقة بالتغذية، يجب أن يكون هذا التأشير مطابقاً لإحدى مجموعتي الإرشادات التاليتين :

مجموعة 1 :

أ . القيمة الطاقية،

ب) كمية البروتينات والسكريات والدهنيات.

مجموعة 2 :

أ . القيمة الطاقية،

ب) كمية البروتينات والسكريات والدهنيات والحوامض الدهنية المشبعة والألياف الغذائية والصوديوم.

- ذكر العناصر المغذية كعناصر إلزامية في التأشير الغذائي،

- التصريح الكمي أو النوعي عن بعض العناصر المغذية أو عن المكونات في التأشير عندما يكون هذا التأشير منصوص عليه في الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 47 - يتعين إعلان العناصر المغذية بالنسبة للأغذية موضوع الادعاءات الغذائية، غير أن هذا الإعلان اختياري بالنسبة للأغذية الأخرى.

الفصل 48 - إذا تم الإعلان عن نسبة العناصر المغذية بتأشير المنتج، يتعين ذكر البيانات التالية :

- القيمة الطاقية،

- كميات البروتينات والسكريات القابلة للهضم (باستثناء الألياف الغذائية) والدهنيات،

- كمية كل عنصر مغذ آخر موضوع ادعاء غذائي، و

- كمية كل عنصر مغذ آخر وجوده ضروري للمحافظة على حالة غذائية جيدة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 49 - يمكن تضمين عنصر أو بعض العناصر التالية بالتأشير المتعلق بالتغذية :

- النشاء،

- البوليول،

- الحوامض الدهنية الأحادية غير مشبعة،

- الحوامض الدهنية المتعددة غير مشبعة،

- الكوليسترول،

- كل الأملاح المعدنية والفيتامينات.

الفصل 50 - عندما يتعلق الادعاء بـ :

- كمية و/أو بنوع السكريات، يجب أن تذكر الكمية الجمالية للسكريات إضافة إلى البيانات الإلزامية المذكورة بالفصل 59 من هذا القرار. كما يمكن ذكر كميات النشاء و/أو السكر.

- نسبة الألياف الغذائية، يجب ذكر مقدارها،

- كمية و/أو نوع الحوامض الدهنية، يجب التصريح بكمية الحوامض الدهنية المشبعة والحوامض الدهنية المتعددة غير مشبعة طبقاً للفصل 59 من هذا القرار.

الفصل 51 - علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها بالفصلين 49 و50 من هذا القرار، يمكن ذكر الفيتامينات والأملاح المعدنية باعتماد المقاييس التالية :

- الفيتامينات والأملاح المعدنية التي حددت جرعاتها المنصوص بها و/أو التي تعد ذات أهمية غذائية في البلد المعني دون غيرها،

- عدم التصريح بكميات الفيتامينات والأملاح المعدنية التي تمثل أقل من 5 بالمائة من مقدار القيمة الغذائية المرجعية أو الخطوط التوجيهية المعترف بها لدى السلطة، لكل 100 غرام أو 100 مليلتر أو لكل حصة طعام حسبما أدرجت كميتها في التأشير.

الفصل 52 - يجب أن تحسب كمية الطاقة بواسطة ضواريب التحويل التالية :

عندما يتعلق الادعاء الغذائي بعنصر واحد، يجب أن ينص التأشير الغذائي على :

- اسم العنصر،  
- كميته،

- إرشادات المجموعة 1 أو المجموعة 2، وذلك حسب الحالة،

- وعند الاقتضاء المعلومات الأخرى الواردة بالفصل 49 من هذا القرار،

- وعرضيا المعلومات الأخرى الواردة بالفصل 7 من هذا القرار.

عندما يتعلق الادعاء الغذائي بالسكريات أو الحوامض الدهنية المشبعة أو الألياف الغذائية أو الصوديوم، يتم بيان الإرشادات الواردة بالمجموعة 2.

الفصل 58 - يتعين استعمال المقادير المغذية المرجعية التالية في التأشير المتعلق بالتغذية :

العنصر المغذي	الوحدة	المقدار
بروتينات	(غ)	50
فيتامين أ	(مكروغرام)	800
فيتامين د	(مكروغرام)	5
فيتامين E	(مغ)	10
فيتامين ج	(مغ)	60
تيامين	(مغ)	1,4
ريبوفلافين	(مغ)	1,6
نياسين	(مغ)	18
فيتامين ب 6	(مغ)	2
بيوتين	(مغ)	0,15
حامض الفوليك	(مكروغرام)	200
حامض البنثانويك	(مغ)	6
الفسفور	(مغ)	800
فيتامين ب 12	(مكروغرام)	1
كلسيوم	(مغ)	800
مغنيسيوم	(مغ)	300
حديد	(مغ)	14
زنك	(مغ)	15
ايود	(مكروغرام)	150

فيما يتعلق بالتصريح بـ  $\beta$  الكاروتان (بروفيتامين أ) يجب استعمال ضارب التحويل التالي : 6 مكروغرام  $\beta$  كاروتان = 1 مكروغرام ريتينول.

الفصل 59 - يجب التنصيص ببطاقة التأشير بعبارة "سكريات" على وجود السكريات القابلة للهضم. عندما يصرح بنوع السكريات، يجب أن يتبع هذا البيان مباشرة كمية السكريات الجمالية بالشكل التالي :

".... غ من السكريات، منها ... غ سكر".

ويمكن أيضا كتابة ما يلي : "... غ من أ" ويمثل "أ" الاسم الخاص لأي مكون سكري.

عندما يصرح بكمية و/أو بنوع الحوامض الدهنية، يجب أن يتبع هذا التصريح مباشرة كمية الدهون الجمالية كما هو مبين بالفصل 55 من هذا القرار.

يجب اعتماد الصيغة التالية :

دهون : .....غ، منها :

(أ) حوامض دهنية مشبعة.....غ،

(ب) حوامض دهنية "ترانس" : .....غ،

(ج) حوامض دهنية غير مشبعة أحاديا : .....غ،

(د) حوامض دهنية غير مشبعة تعدديا : .....غ،

(هـ) الكوليسترول : .....مغ.

الفصل 60 - عند التصريح بمقادير العناصر المغذية، يتعين اعتماد معدل تقريبي مستمد من تحليل المنتجات المكونة للغذاء موضوع التأشير.

الفصل 61 - يعتبر ذكر الإرشادات الغذائية ذات الصيغة التثقيفية ببطاقة التأشير اختياري، وهو مكمل للتصريح بالعناصر المغذية ولا يقوم مقامه.

ينبغي مراجعة التأشير الغذائي المتعلق بتركيبية المنتج بصفة دورية بطريقة تضمن تحيين المعلومات الواردة بقائمة العناصر المغذية، طبقا لأحدث المعلومات في مجال التغذية.

الباب الثالث

الادعاءات

العنوان الأول

الأحكام العامة المتعلقة بالادعاءات

الفصل 62 - على معنى هذا القرار، يقصد بعبارة "الادعاء" كل بيان يؤكد أو يوحي أو ينم على أن للغذاء ميزات خاصة تتعلق بمصدره أو بخصائصه الغذائية أو بطبيعته أو بطريقة إنتاجه أو تحويله أو بتركيبته أو بأي ميزة أخرى.

الفصل 63 - يحجر استعمال الادعاءات التالية :

1/ الادعاء بأن غذاء ما يوفر جميع العناصر المغذية الأساسية بكمية كافية، ما عدا بالنسبة لأغذية محددة ومعرفة تعريفا جيدا والتي ينظمها ترتيب خاص يجيز مثل تلك الادعاءات، أو عند إقرار السلطات المختصة بأن المنتج يمثل مصدرا كافيا لجميع العناصر الغذائية الأساسية.

2/ الادعاءات التي توحي بأن الغذاء العادي والمتوازن لا يوفر العناصر المغذية بالكميات الكافية.

3/ الادعاء الذي لا يمكن إثباته.

4/ الادعاءات المتعلقة بقدرة الغذاء على الوقاية أو التخفيف أو المعالجة أو الشفاء من أي مرض أو اضطرابات أو حالات فيزيولوجية معينة.

5/ الادعاءات التي يمكن أن تثير عند المستهلك شكوكا أو مخاوف حول سلامة الغذاء المماثل.

الفصل 64 - يسمح باستعمال الادعاءات التالية شريطة الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتعلقة باستعمالها :

1/ يمكن الإشارة إلى أن غذاء معيناً قد ارتفعت قيمته الغذائية أو اكتسب قيمة غذائية خاصة إثر إضافة عناصر مغذية له، مثل الفيتامينات والأملاح المعدنية والأحماض الأمينية، شريطة أن تتم الإضافة لأغراض غذائية وطبقاً للمبادئ العامة المتعلقة بإضافة عناصر مغذية أساسية للمواد الغذائية.

2/ يمكن الإشارة إلى أن غذاء اكتسب صفات غذائية خاصة بتخفيض أو استبعاد عنصر غذائي، شريطة أن يتم ذلك لأغراض غذائية وأن تتلاءم مع التشريع الصادر عن السلطات المختصة.

3/ يمكن استعمال مصطلحات مثل "طبيعي" و"نقي" و"طازج" و"معد بالمنزل" و"إنتاج بيولوجي"، شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للعادة المتبعة. وينبغي أن يتفق استعمال هذه المصطلحات مع التحجيرات المبينة بالفصل 63 من هذا القرار.

4/ يجوز الادعاء بأن غذاء معيناً قد تم تحضيره طبقاً لقواعد دينية أو لطقوس "مثل حلال" بشرط أن يكون الغذاء مطابقاً لشروط السلطات الدينية أو للشعائرية المختصة.

5/ يجوز الإدعاء بأن غذاء معيناً له صفات خاصة رغم أن هذه الصفات متوفرة في الأغذية من نفس الطبيعة، شريطة أن يكون ذلك واضحاً في الادعاء.

6/ يجوز استخدام العبارات التي تبين غياب أو عدم إضافة مواد معينة للغذاء، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التضليل و أن :

- لا تخضع المواد المعينة لشروط خاصة في الترتيب الجاري بها العمل،

- تكون المواد المعينة مما يتوقع المستهلك وجودها عادة في الغذاء،

- لا يتم تعويض المواد المعينة بأية مادة أخرى تعطي الغذاء خصائص مماثلة لخصائصه الأصلية، إلا إذا ما تم ذكر المادة المعوضة بوضوح بطريقة ظاهرة بتأشير المنتج وأن تجيز الترتيب الجاري بها العمل وجودها أو إضافتها لهذا الغذاء.

## العنوان الثاني

### الادعاءات المتعلقة بالتغذية

الفصل 65 - يقصد بالادعاء المتعلق بالتغذية كل صورة أو بلاغ إشهارى يعبر أو يوحي أو ينم على أن للغذاء خصوصيات غذائية معينة، وتشمل هذه الخصوصيات خاصة قيمته الطاقية ونسب البروتينات والدهنيات والسكريات وكذلك نسب الفيتامينات والأملاح المعدنية.

لا تعتبر الحالات التالية ادعاءات غذائية :

- ذكر المواد بقائمة المكونات،

- ذكر العناصر المغذية كعناصر إلزامية في التأشير الغذائي،

- التصريح الكمي أو النوعي ببعض العناصر المغذية أو بالمكونات ببطاقة التأشير عندما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 66 - يقصد بالادعاء المتعلق بمقدار العنصر المغذي، الادعاء الغذائي الذي يصف نسبة العنصر المغذي في الغذاء.

مثال : "مصدر الكالسيوم"، "نسبة عالية من الألياف" و"نسبة منخفضة من الدهون".

بالنسبة للادعاء المتعلق بمقدار العناصر المغذية الواردة في الملحق II من هذا القرار أو أي ادعاء مماثل، تطبق الشروط المبينة في الملحق.

عندما يكون الغذاء موضوع الادعاء ذو نسبة ضئيلة أو خالياً من العنصر المغذي بصفة طبيعية، يجب ألا تسبق العبارة التي تصف مقدار هذا العنصر مباشرة اسم الغذاء، بل يتعين بيانه كما يلي : "غذاء ذو نسبة ضئيلة من (اسم العنصر المغذي)" أو "غذاء خال من (اسم العنصر المغذي)".

الفصل 67 - الادعاء المقارن للعناصر المغذية هو ادعاء يقارن بين نسب العناصر المغذية و/أو القيمة الطاقية لنوعين أو أكثر من الأغذية.

أمثلة : "منقوص من"، "أقل من"، "أقل ارتفاع"، "مرتفع"، أكثر من".

الفصل 68 - تعتمد الادعاءات المقارنة الغذاء كما يتم بيعه مع الأخذ بعين الاعتبار المستحضرات الضرورية الأخرى لاستهلاكه حسب طرق الاستعمال المبينة على بطاقة التأشير، ويسمح باستعمال ادعاءات المقارنة طبقاً للشروط التالية :

- أن تكون الأغذية موضوع المقارنة في نسخ مختلفة لنفس الغذاء أو لأغذية مماثلة ومعرفة بوضوح،

- يجب بيان مقدار الفارق في القيمة الطاقية أو نسبة العناصر المغذية. وينبغي أن تبين الإرشادات التالية على مقربة من الادعاء المقارن مباشرة :

\* قيمة الفارق بالنسبة لنفس الكمية من المنتجات المقارنة، معبر عنه بالنسب المئوية، أو بكسر أو بقيمة مطلقة.

ويجب ذكر التفاصيل الكاملة لعملية المقارنة.

\* تعريف الغذاء (أو الأغذية) التي تمت مقارنة الغذاء بها، ويجب وصف الأغذية بالشكل الذي يسهل على المستهلكين معرفتها.

الفصل 69 - يجب أن تقوم المقارنة على فارق نسبي لا يقل عن 25% من القيمة الطاقية أو من نسبة العناصر المغذية، ماعداً بالنسبة للعناصر المغذية الدقيقة، فإنه يمكن أن تقوم هذه المقارنة فيها على فارق 10% من القيمة الغذائية المرجعية بين الأغذية موضوع المقارنة وفارق أدنى في القيمة الطاقية أو نسبة العناصر المغذية الموافقة للكمية المعرفة كـ "مقدار منخفض" أو "مصدر" في الملحق 2 لهذا القرار.

يجب أن يخضع استعمال عبارة "مخفف" لنفس المعايير المستعملة بالنسبة لعبارة "منخفض" مع إدراج بيان للخصائص التي تجعل الغذاء "خفيفاً".

الفصل 70 - تعتبر الادعاءات التي تشير إلى غياب أو عدم إضافة عنصر أو عدة عناصر مغذية ادعاءات غذائية، ولذلك يجب أن تكون مصحوبة ببيان العناصر المغذية طبقاً للأحكام المتعلقة بالتأشير الغذائي.

## العنوان الثالث

### الادعاءات المتعلقة بالصحة

الفصل 71 - يقصد بالادعاء المتعلق بالصحة كل بيان يؤكد أو يوحي أو يفترض أن هنالك علاقة بين الغذاء أو مكون الغذاء والصحة. وتشمل الادعاءات المتعلقة بالصحة الادعاءات الغذائية الوظيفية والادعاءات الوظيفية الأخرى والادعاءات المتعلقة بتخفيض أخطار المرض.

الفصل 72 . الادعاء الغذائي الوظيفي هو الادعاء الذي يبرز الدور الفيزيولوجي للعنصر المغذي في نمو الجسم وتنمية وظائفه العادية.

مثال : العنصر المغذي "أ" (بيان الدور الفيزيولوجي للعنصر المغذي "أ" في الجسم للحفاظ على الصحة وتدعيم النمو وتنمية وظائفه العادية).

الغذاء "س" هو "مصدر من" أو "يحتوي على نسبة عالية من" العنصر المغذي "أ".

تتعلق الادعاءات الوظيفية الأخرى بالتأثيرات المفيدة لاستهلاك الأغذية أو مكوناتها، في إطار التغذية الكاملة، على الوظيفة العادية أو النشاط البيولوجي للجسم. وتتعلق هذه الادعاءات بالمساهمة الإيجابية في الصحة أو في تحسين وظيفة جسمية أو تغيير أو المحافظة على الحالة الصحية.

أمثلة :

المادة "أ" (بيان تأثير المادة "أ" على تحسين أو تغيير وظيفة فيزيولوجية أو نشاط بيولوجي المرتبط بالصحة).

الغذاء "ي" يحتوي على "س" غرام من المادة "أ".

الفصل 73 . الادعاء المتعلق بتخفيف خطر المرض هو الادعاء بأن استهلاك غذاء أو مكون منه في إطار التغذية الإجمالية، يخفف خطر المرض أو حالة صحية خاصة.

يقصد بتخفيف الخطر التغيير الجوهرى لعامل أو عوامل الخطر الهامة في تطور المرض أو الحالة الصحية الخاصة. وباعتبار أن الأمراض لها العديد من عوامل الخطر فإن تغيير عامل منها يمكن أن يكون له تأثير مفيد.

ويجب أن تضمن طريقة تقديم الادعاءات المتعلقة بتخفيف الخطر عدم تأويلها من طرف المستهلك كادعاءات وقائية، يمكن على سبيل المثال استعمال صياغة مناسبة وبالرجوع لعوامل خطر أخرى.

أمثلة :

"حمية صحية ذات عنصر مغذي ضعيف أو المادة (أ) يمكن أن تقلل من خطر المرض (د). الغذاء "س" يحتوي مقدارا ضعيفا من العنصر المغذي أو المادة (أ)".

"وجبة صحية غنية بالعنصر المغذي أو المادة (أ) تمكن من تخفيف خطر المرض (د). الغذاء "س" غني بالعنصر المغذي أو المادة (أ)".

الفصل 74 . يسمح باستعمال الادعاءات المتعلقة بالصحة عند استيفاء جميع الشروط التالية :

1 . يجب أن تقوم الادعاءات المتعلقة بالصحة على براهين علمية دامغة ومحينة، ويجب أن يكون مستوى الوضوح كافيا للبرهنة على نوع التأثير موضوع الادعاء وعلاقته بالصحة حسبما هو معترف به على أساس فحص علمي للمعطيات ويجب إعادة النظر في البراهين العلمية عندما تتوفر معطيات جديدة في المجال.

يجب أن يشمل الادعاء جزأين :

معلومات عن الدور الفيزيولوجي للعنصر المغذي أو عن علاقة معترف بها بين التغذية والصحة، تتبع ب :

معلومات عن تركيبة المنتج تتعلق بالدور الفيزيولوجي أو العلاقة المعترف بها بين التغذية والصحة ما لم تكن هذه العلاقة قائمة على

الغذاء بأكمله أو الأغذية، وفي هذه الحالة لا يربط البحث صلة نوعية بالمكونات الخاصة بالغذاء.

2 . يجب أن يتأتى التأثير المفيد موضوع الادعاء من استهلاك كمية معقولة من الغذاء أو من مكونه وفي إطار تغذية متوازنة.

3 . إذا أسند التأثير المفيد إلى أحد مكونات الغذاء الذي حددت له قيمة غذائية مرجعية، يجب أن يكون الغذاء المعني :

(أ) مصدرا له أو فيه مقدار عال من المكون وذلك عندما يوصى باستهلاك أكثر للغذاء، أو

(ب) يحتوي على نسبة ضعيفة أو نسبة منقوصة أو خال من المكون عندما يوصى بتقليل استهلاك الغذاء.

وعند الاقتضاء، تعتمد شروط الادعاءات المتعلقة بمقدار العناصر المغذية والادعاءات المقارنة لتحديد مستويات الادعاءات التالية : "نسبة عالية"، "ضعيفة"، "منقوصة" أو "خال".

لا يمكن أن تكون موضوع ادعاء غذائي وظيفي إلا العناصر المغذية الأساسية التي حددت لها قيمة غذائية مرجعية في هذا القرار أو العناصر المغذية المبينة في التوصيات الغذائية المعترف بها رسميا من طرف السلط المختصة.

الفصل 75 . يمنع الادعاء المتعلق بالصحة إذا كان يحث على الإفراط في استهلاك الغذاء أو ينفر منه أو يقلل من شأن العادات الغذائية السنية.

الفصل 76 . إذا أسند تأثير الادعاء إلى أحد مكونات الغذاء، فيتعين أن تكون هناك طريقة صحيحة تمكن من التثبت من كمية المكون الذي يشكل أساس الادعاء.

الفصل 77 . يجب أن تظهر الإرشادات التالية في بطاقة التأشير أو في تأشير الغذاء موضوع الادعاء المتعلق بالصحة :

كمية كل عنصر مغذ أو كل مكون آخر للغذاء يكون موضوع الادعاء،

الفئة المستهدفة إذا تطلب الأمر ذلك،

كيفية استعمال الغذاء للحصول على الفائدة موضوع الادعاء وعوامل أخرى مرتبطة بأسلوب العيش أو مصادر غذائية أخرى، إذا تطلب الأمر ذلك،

نصائح للفئات الضعيفة حول كيفية استعمال الغذاء إذا تطلب الأمر ذلك، وإلى الفئات التي ينبغي عليها تجنب هذا الغذاء،

عند الاقتضاء، الحصص القصوى من الغذاء أو من المكون دون حدوث خطر،

الكيفية التي يندرج من خلالها الغذاء أو مكون الغذاء ضمن التغذية الكاملة،

الإشارة إلى أهمية المحافظة على نظام غذائي متوازن.

العنوان الرابع

الادعاءات المتعلقة "بدليل الحماية"

أو نظام غذائي متوازن

الفصل 78 . يسمح باستعمال الادعاءات المتعلقة بدلائل الحماية أو "الأنظمة الغذائية المتوازنة" شريطة احترام ما يلي :

3.1 . كمية الطاقة في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء المباع، وعند الاقتضاء في الكمية المحددة من الغذاء المقترح استهلاكها، معبر عنها بالكيلوكالوري (ككل) وبالكيلوجول (كلج).

3.2 . عدد غرامات البروتين والقلوسيد القابل للهضم والدهنيات في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء عند بيعه، وعند الاقتضاء في الكمية المحددة من الغذاء المقترح استهلاكها،

3.3 . الكمية الجمالية للعناصر المغذية و/أو المكونات الخصوصية الأخرى التي توفر الخصائص الأساسية التي تجعل الغذاء صالح للإدماج في النظام الغذائي الخاص الذي أعد من أجله، مبينة في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء عند بيعه.

وعند الاقتضاء، في الكمية المحددة من الغذاء المزمع استهلاكها.

4 . المحتوى الصافي والوزن المصفى : يجب بيان المحتوى الصافي والوزن المصفى طبقاً للقسم الثالث من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار.

5 . الاسم والعنوان : يجب بيان الاسم والعنوان طبقاً للقسم الخامس من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

6 . بلد المنشأ : يجب التصريح ببلد المنشأ طبقاً للقسم الخامس من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

7 . تحديد الدفعة : يجب أن يكون التصريح الذي يمكن من تحديد الدفعة مطابقاً للقسم الخامس من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

8 . التاريخ وتعليمات الخزن : بصرف النظر عن التاريخ وتعليمات الخزن التي يجب أن تكون مطابقة للقسم الرابع من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار، تطبق الأحكام التالية :

. يتعين عند الحاجة ذكر التعليمات الخاصة بخزن أغذية الحمية المعبأة في مغلقات مفتوحة على بطاقة التأشير وذلك لضمان محافظة هذه المنتجات على سلامتها وعلى قيمتها الغذائية.

وفي صورة عدم إمكانية خزن هذه الأغذية في حاويات مفتوحة أو لا يمكن حفظها في العبوة ذاتها بعد فتحها، يجب أن تتضمن بطاقة التأشير تنبيهها بذلك.

. يجب أن يكون التأشير الكمي للمكونات مطابقاً للقسم الثالث من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

الفصل 82 . يجب أن تكون كل الادعاءات المتعلقة بالأغذية والمشار إليها في هذا الباب مطابقة للأحكام العامة المتعلقة بالادعاءات المبينة بالباب الثالث من هذا القرار.

. إذا أشار الادعاء إلى أن الغذاء معد "لغرض حمية خاص"، يجب أن يكون هذا الغذاء مطابقاً لجميع أحكام هذا القرار ما لم ينص ترتيب خاص يتعلق بأغذية الحمية أو النظام الغذائي على خلاف ذلك.

. يمنع وصف المادة الغذائية التي يمكن أن تكون صالحة لنظام غذائي معين بالنظر إلى تركيبها الطبيعية والتي لم تكن موضوع معالجة خاصة طبقاً للفصل 79 من هذا القرار بعبارة "أغذية الحمية" أو "نظام غذائي خاص" أو بأي عبارة أخرى معادلة. غير أنه يمكن أن تتضمن بطاقة تأشير هذه المادة بياناً مثل : "هذا الغذاء طبيعياً (س)"، حيث تمثل (س) الخاصية الأساسية للغذاء المعني شريطة أن لا يوقع هذا التصريح المستهلك في الخطأ.

. استعمال الادعاءات المتعلقة بالادعاءات الغذائية المضمنة بدلائل الحمية دون غيرها،

. اعتماد صياغة مرنة للادعاءات الوفية للادعاءات الغذائية الواردة بدلائل الحمية،

. تعتبر الادعاءات المتعلقة بـ "نظام غذائي متوازن" أو كل عبارة مرادفة، ادعاءات تتعلق بالادعاءات الغذائية المضمنة بدلائل الحمية ويجب أن تكون مطابقة لهذه الدلائل،

. لا ينبغي أن يعتمد وصف الغذاء بأنه جزء من نظام غذائي متوازن أو توازن غذائي سليم على انتقاء مظهر أو عدة مظاهر من المادة الغذائية ويجب أن تستجيب الأغذية المعنية إلى بعض المعايير الدنيا المطبقة على عناصر مغذية هامة أخرى مرتبطة بدلائل الحمية،

. لا ينبغي أن توصف المواد الغذائية بأنها "صحية" أو تعرض بطريقة توحي أن الغذاء بذاته وفي حد ذاته يمكن أن يمنح الصحة،

. يجوز وصف المواد الغذائية على أنها جزء من "نظام غذائي متوازن"، شريطة أن يحمل التأشير بياناً يربط الصلة بين الغذاء والادعاءات الغذائية المنصوص عليها بدلائل الحمية.

#### الباب الرابع

#### الأحكام حول بيانات التأشير والادعاءات المتعلقة

#### بأغذية الحمية المعبأة أو الخاصة بالنظام الغذائي

الفصل 79 . أغذية الحمية أو النظام الغذائي هي الأغذية التي تم علاجها أو تحضيرها حصرياً لتلبية حاجيات الحمية الموافقة لحالة فيزيائية أو فيزيولوجية خاصة و/أو لأمراض ولاضطرابات معينة والتي تم عرضها على حالتها. ويجب أن تكون تركيبة هذه الأغذية مختلفة بشكل جلي عن الأغذية المماثلة العادية إن وجدت.

الفصل 80 . لا يجب أن توصف أو تعرض أغذية الحمية أو النظام الغذائي المعبأة بطريقة خاطئة أو خادعة أو كاذبة أو قابلة لخلق تضليل مهما كان نوعه فيما يتعلق بطبيعتها.

يجب أن لا يوحي تأشير أو إظهار الأغذية المعروفة بالفصل 79 من هذا القرار بأن رأي شخص مختص غير ضروري.

الفصل 81 . يجب أن تتضمن بطاقة تأشير أغذية الحمية أو الأنظمة الغذائية المعبأة البيانات المبينة بالفقرات من 1 إلى 8 من هذا الفصل في الحالات التي تطبق فيها، إلا إذا نصت أحكام منصوص عليها في الترتيب الجاري بها العمل وتتعلق صراحة بأغذية الحمية على خلاف ذلك.

1 . اسم الغذاء : بصرف النظر عن بيان اسم الغذاء طبقاً للقسم الأول من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار، تنطبق الأحكام التالية :

1.1 . يمنع استعمال عبارات "حمية" و"نظام غذائي" وكل عبارة أخرى معادلة مع الاسم المنتج إلا إذا كان المنتج مطابقاً للتعريف الوارد بالفصل 79 من هذا القرار.

2.1 . بيان الخاصية الأساسية للغذاء، غير التي صمم من أجلها، بالعبارات الوصفية الملائمة بجانب اسم الغذاء مباشرة.

2 . قائمة المكونات : يجب بيان قائمة المكونات طبقاً للقسم 2 من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار.

3 . التأشير الغذائي : يجب أن يتضمن التأشير المتعلق بالتغذية البيانات التالية :

. تمنع الادعاءات المتعلقة بغذاء مطابق للتعريف المنصوص عليه بالفصل 79 من هذا القرار والتي تفيد بأن هذا الغذاء يمكن أن يستعمل للوقاية أو للتخفيف أو لمعالجة أو لشفاء مرض أو اضطراب أو حالة فيزيولوجية معينة، ما لم تكن هذه الادعاءات مطابقة للأحكام المتعلقة بأغذية الحماية أو الأنظمة الغذائية وتحترم المبادئ الواردة بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 83 . يجب أن يكون تأشير أغذية الحماية أو الأنظمة الغذائية المؤينة مطابقاً للفصل 8 من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

الفصل 84 . يجب أن تكون الاستثناءات لأحكام التأشير الوجوبية مطابقة للقسم السادس من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار. كما يتعين أن يكون تقديم البيانات الوجوبية مطابقاً للفصل الخامس من العنوان الأول من الباب الأول من هذا القرار.

#### الباب الخامس

#### أحكام تخص بيانات التأشير والادعاءات

#### المتعلقة بالأغذية المعدة لغايات طبية خاصة

الفصل 85 . يقصد بـ "أغذية معدة لغايات طبية خاصة" صنف من مواد الحماية أو النظم الغذائية التي تم تحويلها بصفة خصوصية وإعداد تركيبها لمعالجة مرضى الحماية ومقدمة بهذه الخصوصية ولا يمكن استعمالها إلا تحت مراقبة طبية. وهي أغذية معدة للتغذية الحصرية أو الجزئية للمرضى الذين لهم طاقة محدودة أو منخفضة للإدخال في المعدة أو للامتصاص فيها أو للهضم أو للتحويل الغذائي للأغذية العادية أو لبعض عناصرها أو الذين لهم حاجيات أخرى خاصة من العناصر المغذية المحددة طبيياً والتي لا يمكن معالجتها لا بتغيير بسيط للنظام الغذائي العادي ولا بواسطة أغذية حمية أو نظام غذائي أخرى ولا بالجمع بين هاتين الطريقتين.

الفصل 86 . يعتمد تحضير الأغذية المعدة لغايات طبية خاصة على المبادئ الطبية والغذائية المعمول بها. ويجب أن يكون قد تم إثبات، بواسطة براهين علمية، بأن استعمال هذه الأغذية لا يسبب خطراً للأشخاص المعدة لهم وتمكنهم من تلبية حاجياتهم الغذائية.

يتعين أن توفر بطاقات التأشير وبطاقة الإرشادات المصاحبة و/أو كل شكل آخر للتأشير أو الإشهار المتعلق بالأغذية المعدة لغايات طبية الإرشادات الكافية حول طبيعة المنتج والهدف منه وكذلك التعليمات والاحتياطات المفصلة لاستعماله. ويجب أن تتلاءم كيفية تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتج مع الشخص الذي أعدت له.

يمنع الإشهار للعموم لهذه المنتجات.

الفصل 87 . يجب أن تؤثر الأغذية المعدة لغايات طبية خاصة طبقاً للبايين الأول والرابع من هذا القرار، إلا إذا كانت :

أ . القسمين الثاني والثالث (فصول 25 و26 و27) والفصل 8 من العنوان الأول من الباب الأول والقسم السادس من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار لا تنطبق على تأشير الأغذية المعدة لغايات طبية خاصة،

ب . تطبق الأحكام الخصوصية التالية :

1. التأشير الغذائي : يجب أن تكون الأغذية المعدة لغايات طبية خاصة موضوع تأشير غذائي كامل كما يلي :

1.1 . يجب أن يصرح بقيمة العناصر المغذية في شكل رقمي، إلا أنه لا يمكن إقصاء استعمال وسائل إضافية.

2.1 . يجب التعبير عن الإرشادات المتعلقة بالقيمة الطاقية بـ "كلج" أو "ككل" في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء المعروض للبيع وكذلك في كمية محددة من الغذاء المنصوح بها للاستهلاك.

3.1 . يجب التعبير عن الإرشادات المتعلقة بقيمة البروتينات والقليسيد والدهنيات بالغرام في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء المعروض للبيع وكذلك في كمية محددة من الغذاء المنصوح بها للاستهلاك. كما يمكن التعبير حسب الحالات عن كمية الحوامض الأمينية الأساسية وغير الأساسية و/أو الحوامض الدهنية الأساسية بالوحدة المترية.

4.1 . يجب التعبير عن الإرشادات المتعلقة بقيمة الفيتامينات والأملاح المعدنية بالوحدة المترية في الـ 100 غ أو الـ 100 مل من الغذاء المعروض للبيع وكذلك في كمية محددة من الغذاء المنصوح بها للاستهلاك.

5.1 . كما يمكن التعبير عن كمية العناصر المغذية بالنسبة المئوية للحصص اليومية المنصوح بها والمعترف بها عالمياً.

6.1 . يجب توفير الإرشادات المتعلقة بتداخل أو تأثير متبادل ومتوازن حامض . قاعدة عندما يتطلب الأمر ذلك.

7.1 . علاوة على ذلك يجب توفير الإرشادات المتعلقة بطبيعة البروتينات الحيوانية أو النباتية أو المحلول المائي البروتيني.

8.1 . يجب أن تتبع الأغذية المعدة لغايات طبية خاصة والتي من شأن خاصياتها الأساسية تعديل مقدار أو طبيعة البروتينات أو الدهنيات أو السكريات ببيان كمي كامل يشمل تركيبة الحوامض الأمينية والحوامض الدهنية والسكريات حسب الحالة.

2 . التاريخ : يجب ذكر تاريخ الصلوحية الأدنى طبقاً للقسم الرابع من العنوان الثاني من الباب الأول من هذا القرار.

الفصل 88 . يجب ذكر عبارة "يستعمل تحت رقابة طبية" بوضوح في بطاقة التأشير بحروف ثخينية ومنفصلة بصفة واضحة عن كل نص أو صور بيانية.

يجب أن تبين على بطاقة التأشير التعليمات المناسبة لتحضير المادة بما في ذلك وجوب إضافة مكونات أخرى وكيفية الاستعمال والتعليمات الخزن والحفظ بعد فتح الحاوية.

يجب أن يشمل التأشير وبوضوح تنبيه تكميلي يتمثل في نص تفسيري بحروف ثخينية ومنفصل عن أي نص أو صورة بيانية، إذا كان الغذاء المعد لغايات طبية خاصة يمثل خطراً على الصحة عند استهلاكه من طرف أشخاص لا يشكون من مرض أو اضطراب أو حالة مرضية والتي أعد هذا الغذاء لعلاجها.

يجب أن تحمل بطاقة التأشير عبارة تبين أن هذا المنتج لا يمكن استعماله بطريقة غير القناة الهضمية. كما يتعين التنصيص بوضوح على بطاقة التأشير على ما إذا كان يتعين أن يكون هذا الغذاء المصدر الغذائي الوحيد.

الفصل 89 . يجب أن يتمم الادعاء "لمعالجة X عن طريق الحماية" :  
ب . بالمرض أو الاضطراب أو الحالة المرضية التي أعد لها المنتج ويكون ناجعاً فيها،

- تصريح كامل للاحتياطات الواجب اتخاذها والعوارض الثانوية المعروفة والبيانات المضادة والتفاعلات المعروفة بين المنتج والأدوية إن تطلب الأمر ذلك،

- تصريح يبرر استعمال المنتج ويصف الخاصيات والخصوصيات التي تجعله نافعا،

- إذا كان المنتج معد لفائدة فئة عمرية معينة، فإنه يجب ذكر بيان واضح للعيان في الغرض،

- تصريح بالعنصر أو العناصر المغذية التي تكون منقوصة أو ملغاة أو مرتفعة أو معدلة بطريقة أخرى، وكذلك السبب الذي من أجله تم تقليص العناصر الغذائية أو رفعها أو إلغائها و/أو تعديلها بطريقة أخرى.

الفصل 90 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية 15 - 23 المتعلقة بتأشير المواد الغذائية المعبأة وعرضها.

الفصل 91 - تتم معاينة مخالقات أحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لمقتضيات القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 92 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 سبتمبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلي  
وزير التجارة والصناعات التقليدية  
رضا التويتي  
وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي